

والعمل عليه عند الشراهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد وسفيان لما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمين قال سعد يسلم عن يمينه ويساره حتى اركب بياض خده وما رواه ابو داود باسناد صحيح عن وايل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن سالم بن عبد الله ورحمة الله وبركاته اه قال الترمذي وفي الباب عن سعد بن بن جابر بن ابي سرة والبراء وعمار ووايل بن حجر وعدي بن عتبة وجابر بن عبد الله اه ورواه الطحاوي عن ثلاثة عشر صحابيا قال الامير ثبت ان التسليمين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلوا كما رايتهم في الصلوة وثبت تحميم التكبير وتخليتها السلام كما اخرج اصحاب السنن باسناد صحيح فيجب التسليم لذلك وقد ذهب لذلك جمهور العلماء كما لك والشافعي واحمد من انه واجب وان الواجب منه واحدة مستدلين باقتضائه صلى الله عليه وسلم على الوحدة في بعض حياته وقالت الحنفية واخرون

انه

انه سنة مستدلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث اقتصر صلى الله عليه وسلم على الغرض ولم يذكر التسليم وحديث ابن عمر في ارفق الامام راسه من السجدة وقعدت في احد ثقت عن صلواته واحمد عن الاول بانه زيادة عدل وفي رواية فلما نفاة وعن الثاني بانه ضعف في اتفاق الحفاظ قالها زيادة لفظ الرحمة او مع البر والعلما في ذلك مذهب اصحابنا عموما وسنة ابيه قال الامير في الثلاثة وبعض المالكية واجهها بعضهم وزيادة وبه قال السرخسي والرويان وابو الحسن للاحد في الواردة بذلك منها ما اخرج اصحاب السنن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ومنها ما اخرج ابو داود عن وايل بن حجر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومنها ما اخرج مسلم وابو داود والنسائي عن جابر بن سمرة انه قال اننا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يا ديننا الحما من في الرفع وقد اخرج ذلك خمسة عشر صحابيا باحاديث مختلفة وكلها بدون زيادة وبركاته الا في رواية وايل هذه رواية ابن